@ 487 @ متى وجدت في غيره زال الاختصاص . فخص المعلق بأول السند ومن تصرف مصنف ، والمرسل بآخره ، والمعضل بغير ذلك ، وليس غيره إلا الاثناء فمتى جامع المعضل المعلق / انفك اختصاصه بالاثناء ، وقد خص به هذا خلف . .

ثم إن هذا على ظاهر العبارة وهو أن يعطف على مبادئ فيكون التقدير : إما أن يكون سقط من أول السند أو آخره أو من غير ذلك ، ويمكن أن يعطف على أن يكون فيكون التقدير السقط إما أن يكون خاصاً بالأول أو الآخر أو يغاير ذلك بأن لا يكون خاصاً بواحد منهما وحينئذ (فيتمشى) العموم والخصوص بين المعلق والمعضل ، والمعلق والمنقطع . .

قال العراقي : واختلف في صورة المنقطع فالمشهور أنه ما سقط من رواته راو واحد .